

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13				
الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتنه مصاريف الإرسال كما هي محددة في للنظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما	
			النشرة العامة..... نشرة مداوات مجلس النواب..... نشرة مداوات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
اتفاق أساسي لتنظيم التعاون بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). ظهر شريف رقم 1.00.356 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) ينشر الاتفاق الأساسي لتنظيم التعاون بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الموقع بالرباط في 28 مارس 1994 وتبادل الرسائل الموقع في 10 يناير 1996..... 3919	نصوص عامة
اتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية. ظهر شريف رقم 1.00.209 صادر في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) ينشر الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بإيفورا في 14 نوفمبر 1998 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية..... 3926	تعيين أعضاء الحكومة. ظهر شريف رقم 1.01.271 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة..... 3909
	اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا تهدف إلى تقادي الأزواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة. ظهر شريف رقم 1.97.175 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر الاتفاقية الموقعة بصوفيا في 22 ماي 1996 بين المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا الهادفة إلى تقادي الأزواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة..... 3910

صفحة	
3933	قرار لووزير الداخلية رقم 1876.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.....
3933	قرار لووزير الداخلية رقم 1880.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.....
3934	قرار لووزير الداخلية رقم 1881.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.....

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

#### وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

3935	قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1772.01 صادر في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001) بتتيمم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3935	قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2002.01 صادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.....
3936	قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2003.01 صادر في 28 من رجب 1422 (16 أكتوبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المومنين بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير.....
3936	قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2004.01 صادر في 28 من رجب 1422 (16 أكتوبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بعمادة جامعة ابن زهر بأكادير.....
3937	قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2005.01 صادر في 16 من شعبان 1422 (2 نوفمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.....
3937	قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2006.01 صادر في 16 من شعبان 1422 (2 نوفمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.....
3938	قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2007.01 صادر في 16 من شعبان 1422 (2 نوفمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الكتاب الإداريين (شعبة الإدارة) بكلية العلوم بمكناس.....

صفحة

## نصوص خاصة

#### تعيين مندوب الحكومة لدى بنك المغرب.

3929	ظهير شريف رقم 1.01.292 صادر في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001) بتعيين مندوب الحكومة لدى بنك المغرب.....
------	---

#### تعيين أمر بالصرف.

3929	مرسوم رقم 2.01.2784 صادر في 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) بتغيير المرسوم رقم 2.01.17 الصادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بتعيين أمر بالصرف.....
------	---

#### تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

3929	قرار لووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 1792.01 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
3930	قرار لووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 1793.01 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
3930	قرار لووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 1794.01 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
3931	قرار لووزير الداخلية رقم 1856.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.....
3931	قرار لووزير الداخلية رقم 1857.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.....
3931	قرار لووزير الداخلية رقم 1858.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.....
3932	قرار لووزير الداخلية رقم 1859.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.....
3932	قرار لووزير الداخلية رقم 1860.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.....
3932	قرار لووزير الداخلية رقم 1861.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.....
3933	قرار لووزير الداخلية رقم 1862.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.....
3933	قرار لووزير الداخلية رقم 1863.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.....

## نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.01.271 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور خصوصا الفصل 24 منه :

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ولاسيما بالظهير الشريف رقم 1.00.279 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) :

وياقتراح من الوزير الأول،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

## المادة الأولى

ابتداء من فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) يعفى السيد أحمد الميداوي من مهامه كوزير للداخلية.

## المادة الثانية

يعين ابتداء من نفس التاريخ السيد ادريس جطو وزيرا للداخلية.

## المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

وقعه بالعصف  
الوزير الأول  
الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

اتفقتا على المقتضيات التالية :

### المادة الأولى

#### الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكتا الدولتين المتعاقدين.

### المادة الثانية

#### الضرائب المعنية

1 - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل وعلى الثروة المحصلة لحساب دولة متعاقدة ، أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية كيفما كان نظام التحصيل.

2 - تعتبر ضرائبنا على الدخل وعلى الثروة ، الضرائب المحصلة على مجموع الدخل ، على مجموع الثروة ، أو على عناصر الدخل أو الثروة ، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن تفويت أموال منقولة أو عقارية ، الضرائب على المبلغ الإجمالي للأجور المؤداة من طرف المؤسسات ، وكذا الضرائب على فوائض القيم.

3 - إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي على الخصوص :

(أ) بالنسبة لجمهورية بلغاريا :

I. - الضريبة على مجموع الدخل ؛

II. - الضريبة على الأرباح و ؛

III. - الضريبة على العقارات ، (المشار إليها فيما بعد «الضريبة البلغارية»).

(ب) بالنسبة للمغرب :

I. - الضريبة العامة على الدخل ؛

II. - الضريبة على الشركات ؛

III. - الضريبة على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها ؛

IV. - الضريبة على الأرباح العقارية ؛

V. - واجب التضامن الوطني ؛

VI. - الضريبة على محصولات التوظيفات ذات الدخل الثابت ؛

VII. - الضريبة الحضرية ؛

VIII. - الضريبة المهنية (البتانتا) ، (المشار إليها فيما بعد «الضريبة المغربية»).

4 - تطبق الاتفاقية كذلك على الضرائب المماثلة أو المتشابهة التي قد تستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. وتطلع في آخر كل سنة السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بعضهما البعض بالتعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتها الجبائية وذلك خلال فترة زمنية معقولة بعد تلك التعديلات.

ظهر شريف رقم 1.97.175 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر الاتفاقية الموقعة بصوفيا في 22 ماي 1996 بين المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا الهادفة إلى تقادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا ، أسماها الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بصوفيا في 22 ماي 1996 بين المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا الهادفة إلى تقادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة ؛

وعلى القانون رقم 45.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.174 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بالرباط في 6 ديسمبر 1999 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنتشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بصوفيا في 22 ماي 1996 بين المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا الهادفة إلى تقادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة .

وحرر بطنجة في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

\*

\* \*

اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا تهدف إلى تقادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة

ديباجة

إن المملكة المغربية ،

وجمهورية بلغاريا ،

تأكيدا لرغبتهما في توسيع وتشجيع التعاون لمصلحتهما المشتركة ، ورغبة منهما في إبرام اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة ،

2 - تطبيق الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة يكون لكل عبارة مستعملة وغير محدد تعريفها فيها نفس المدلول المنصوص عليه في تشريع في تلك الدولة والمتعلق بالضريبة التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية ما لم يقتض سياق النص تأويلا مخالفا.

#### المادة الرابعة المقيم

1 - في مفهوم هذه الاتفاقية تعني عبارة «مقيم في دولة متعاقدة» :

(أ) فيما يخص جمهورية بلغاريا :

(أ) شخص طبيعي يخضع طبقا للتشريع البلغاري الداخلي للضريبة على الدخل أو الثروة ولا يتوفر على إقامة بدولة ثالثة ؛

(ب) شخص معنوي يكون مقر إدارته في جمهورية بلغاريا.

(ب) فيما يخص المملكة المغربية :

شخص يخضع للضريبة في هذه الدولة بموجب تشريعها الداخلي وذلك بسبب موطنه أو مكان إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع متشابه.

2 - عندما يعتبر شخص طبيعي تبعا لأحكام الفقرة الأولى مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين تسوى وضعيته بالكيفية التالية :

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيما بالدولة التي يوجد له بها سكن دائم وفي حالة إذا ما كان له سكن دائم في كلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها أوثق الروابط الشخصية والاقتصادية (مركز المصالح الحيوية).

(ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية أو لم يتوفر له سكن دائم بكلتا الدولتين ، اعتبر مقيما في الدولة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية.

(ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لا يقطن فيهما بصفة اعتيادية يعتبر مقيما في الدولة التي يحمل جنسيتها.

(د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين في القضية باتفاق مشترك.

3 - عندما يكون شخص غير الشخص الذاتي مقيما في الدولتين المتعاقدين وفقا لأحكام الفقرة الأولى فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية.

#### المادة الخامسة المؤسسة المستقرة

1 - في مفهوم هذه الاتفاقية تعني عبارة «مؤسسة مستقرة» منشأة ثابتة للأعمال تمارس بواسطتها مؤسسة كامل نشاطها أو بعضه.

#### المادة الثالثة

##### تعريف عامة

1 - يراد حسب مدلول هذه الاتفاقية ما لم يقتض سياق نص تأويلا

مخالفا :

(أ) بعبارة «بلغاريا» جمهورية بلغاريا ؛ وعندما تستعمل بالمعنى الجغرافي ، التراب والمياه الإقليمية التي تمارس عليها بلغاريا سيادتها وكذا الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية خاصة التي تمارس عليها حقوق سيادتها وتشريعاتها طبقا للقانون الدولي.

(ب) I. - بعبارة «المغرب» المملكة المغربية و ؛

II. - عندما تستعمل بالمعنى الجغرافي تشمل عبارة «المغرب» ؛

\* - التراب والمياه الإقليمية للمغرب و ؛

\* \* - قعر البحر وباطن الأرض في الجهات الواقعة في باطن البحر المتاخمة لساحل المغرب والكاتنة فيما وراء المياه الإقليمية والتي يمارس فيها المغرب طبقا لتشريعها والقانون الدولي حقوق السيادة من أجل التنقيب عن الموارد الطبيعية واستغلالها في هذه الجهات (الجرف القاري) ولكن بشرط أن تكون للشخص أو المال أو النشاط الذي يجب أن تطبق عليه هذه الاتفاقية علاقة بهذا التنقيب أو هذا الاستغلال.

(ج) بعبارة «دولة متعاقدة» و «الدولة المتعاقدة الأخرى» على حسب سياق النص المغرب أو بلغاريا.

(د) بعبارة «الضريبة» وحسب سياق النص الضريبة البلغارية أو الضريبة المغربية.

(هـ) بعبارة «الأشخاص» الأشخاص الطبيعيون أو الشركات أو كل مجموعات أشخاص أخرى.

(و) بعبارة «شركة» كل شخص معنوي أو كل كيان يعتبر شخصا معنويا لغرض فرض الضريبة عليه.

(ز) تعني عبارتا «مؤسسة دولة متعاقدة» و «مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى» على التوالي مؤسسة مستقلها مقيم بدولة متعاقدة ومؤسسة مستقلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى.

(ح) بعبارة «حركة النقل الدولي» أي نقل تقوم به باخرة أو طائرة تستغلها مؤسسة يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة ما عدا إذا كانت الباطنة أو الطائرة لا تستغل إلا بين نقاط موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ط) بعبارة السلطة المختصة :

(أ) بالنسبة لبلغاريا : وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك ؛

(ب) بالنسبة للمغرب : وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك ؛

(ي) بعبارة «مواطن» ؛

I. - كل شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة ؛

II. - كل شخص معنوي أو شركة أشخاص أو جمعية محدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة.

7 - إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو مراقبة من طرفها أو تزاوّل نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى - سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى - لا يكفي في حد ذاته ليُجعل من إحداها مؤسسة مستقرة للأخرى.

#### المادة السادسة

#### المداهيل العقارية

1 - إن المداهيل التي يجلبها مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيها مداهيل الاستغلال الفلاحية أو الغابوية) والموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - لعبارة «ممتلكات عقارية» المدلول الذي يمنحه قانون الدولة المتعاقدة والتي توجد بها هذه الممتلكات؛ وتشمل العبارة في جميع الحالات الماشية والتوابع والتجهيزات المستعملة في الاستغلال الفلاحية والغابوية والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالممتلكات العقارية والحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة للاستغلال أو امتياز الاستغلال المناجم المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى. ولا تعتبر السفن والطائرات وممتلكات عقارية.

3 - تطبق أحكام الفقرة الأولى على المداهيل الناتجة عن الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تأجير الأراضي وكذلك عن كل شكل آخر لاستغلال الممتلكات العقارية.

4 - تطبق أحكام الفقرتين الأولى والثالثة أيضا على المداهيل الناتجة عن الممتلكات العقارية للمؤسسة وكذلك على مداهيل الممتلكات المعدة لممارسة مهنة مستقلة.

#### المادة السابعة

#### أرباح المؤسسات

1 - إن أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة ما عدا إذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها. فإذا مارست المؤسسة نشاطها على هذا الشكل فإن أرباحها تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن فقط عندما تكون منسوبة لنفس المؤسسة المستقرة.

2 - مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة عندما تمارس مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها تنسب - في كل دولة متعاقدة - لهذه المؤسسة المستقرة الأرباح التي قد يمكن أن تحققها إذا ما أنشأت مؤسسة متميزة تمارس أنشطة مماثلة أو متشابهة في ظروف مماثلة أو متشابهة وتتعامل بكل استقلالية مع المؤسسة المتولدة عنها المؤسسة المستقرة.

3 - لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما فيها نفقات الإدارة والمصاريف العامة للإدارة المبذولة على هذا النحو. سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو في غيرها.

4 - لا ينسب أي ربح إلى مؤسسة مستقرة، كونها اقتصرت على شراء بضائع للمؤسسة.

2 - تشمل عبارة «مؤسسة مستقرة» على الخصوص:

(أ) مقر إدارة؛

(ب) فرعا؛

(ج) مكتبا؛

(د) مصنعا؛

(هـ) مشغلا؛

(و) منجما، بئرا للبترول أو الغاز، محجرا أو أي مكان آخر لاستخراج المواد الطبيعية.

3 - لا تعتبر ورشة بناء أو تركيب مؤسسة مستقرة إلا إذا تجاوزت مدة تنفيذها ستة أشهر.

4 - بغض النظر عن مقتضيات السابقة لهذه المادة، فإنه لا يمكن اعتبار أن هناك مؤسسة مستقرة إذا كانت:

(أ) تستعمل المنشآت لجرد أغراض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع التي تملكها المؤسسة.

(ب) البضائع التي تملكها المؤسسة مودعة لجرد أغراض التخزين أو العرض أو التسليم.

(ج) البضائع التي تملكها المؤسسة مودعة قصد تحويلها فقط من طرف مؤسسة أخرى.

(د) منشأة ثابتة للأعمال تستعمل فقط بغرض شراء البضائع أو جمع معلومات للمؤسسة.

(هـ) منشأة ثابتة للأعمال مستعملة لجرد أغراض ممارسة - للمؤسسة - كل أنشطة أخرى ذات طابع إعدادي أو إضافي.

(و) منشأة ثابتة للأعمال مستعملة لجرد أغراض ممارسة الأنشطة والجمع بينها - المشار إليها في المقاطع من «أ» إلى «هـ» شريطة أن يحتفظ مجموع الأنشطة الممارسة من طرف المنشأة الثابتة للأعمال - والناتجة عن الجمع بينهما - بطابع إعدادي أو إضافي.

5 - بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية عندما يعمل شخص - غير الوكيل المتمتع بنظام قانوني مستقل والذي تطبق عليه الفقرة السادسة - لحساب مؤسسة ويتوفر في دولة متعاقدة على سلطات يزاولها فيها بصفة اعتيادية تخول له إبرام عقود باسم المؤسسة فإن هذه الأخيرة تعتبر بمثابة مؤسسة مستقرة في هذه الدولة بالنسبة لجميع الأنشطة التي يزاولها هذا الشخص لحساب المؤسسة، ما عدا إذا كانت أنشطة هذا الشخص محصورة في الأنشطة المبينة في الفقرة الرابعة والتي لو كانت مزاولة بواسطة منشأة ثابتة للأعمال لا تسمح باعتبار هذه المنشأة الثابتة للأعمال كمؤسسة مستقرة حسب مقتضيات هذه الفقرة.

6 - لا تعتبر ذات مؤسسة مستقرة في دولة متعاقدة، مؤسسة مستقرة تقوم فيها فقط بنشاط عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي عون آخر يتمتع بوضع قانوني مستقل شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في النطاق العادي لنشاطهم.

من هذه الاتفاقية وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين التشاور فيما بينهما عند الضرورة.

#### المادة العاشرة

#### حصص الأرباح

1 - إن حصص الأرباح المؤداة من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - ومع ذلك تفرض الضريبة أيضا على حصص الأرباح هاته في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي هذه الحصص وذلك حسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة ، لكن إذا كان الشخص القابض لهذه الحصص هو المستفيد الفعلي منها ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز :

(أ) 7 بالمائة من المبلغ الإجمالي لحصص الأرباح إذا كان المستفيد الفعلي شركة (ما عدا شركة الأشخاص) تمتلك مباشرة ما لا يقل عن 25 بالمائة من رأس المال الشركة التي تؤدي حصص الأرباح ؛

(ب) 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي لحصص الأرباح في جميع الحالات الأخرى.

3 - تعني عبارة «حصص الأرباح» المستعملة في هذه المادة ، المداخل المتتية من الأسهم ، أو حصص أخرى للمستفيدين باستثناء الديون وكذا مداخل حصص الشركاء الأخرى الفاضمة لنفس النظام الجبائي المطبق على مداخل الأسهم حسب التشريع الجبائي للدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لحصص الأرباح.

4 - لا تطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية إذا كان المستفيد الفعلي من حصص الأرباح والمقيم في دولة متعاقدة يزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لحصص الأرباح ، إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها وإما مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة تقع أيضا بها ، وكانت المساهمة الموجبة لحصص الأرباح ترتبط فعليا بها وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادتين السابعة أو الرابعة عشرة حسب الأحوال.

5 - عندما تستخلص شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحا أو مداخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذه الدولة الأخرى لا يمكنها أن تحصل أية ضريبة على حصص الأرباح المؤداة من طرف الشركة ما عدا في الحالة التي تكون فيها هذه الحصص مؤداة لمقيم في هذه الدولة الأخرى ، أو في الحالة التي ترتبط فيها المساهمة الموجبة لهذه الحصص فعليا بمؤسسة مستقرة أو بقاعدة ثابتة توجد في هذه الدولة الأخرى كما لا يمكنها أن تقتطع أية ضريبة برسم الضريبة المفروضة على الأرباح غير الموزعة من أرباح الشركة غير الموزعة حتى ولو كانت حصص الأرباح المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلها أو بعضها من أرباح أو مداخل متتية من هذه الدولة الأخرى.

5 - لأغراض الفقرات السابقة ، تحدد كل سنة حسب نفس الطريقة الأرباح المنسوبة للمؤسسة المستقرة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة وكافية للعمل بطريقة أخرى.

6 - إذا كانت الأرباح تشتمل على عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام تلك المواد سوف لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

#### المادة الثامنة

#### النقل الدولي

1 - لا تخضع للضريبة الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

2 - إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة ملاحية بحرية يوجد على متن سفينة فإن هذا المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة المسجلة في مينائها هذه السفينة ، وفي حالة عدم وجود ميناء تسجيل ، يعتبر المقر موجودا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.

3 - تطبق أحكام الفقرة الأولى كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في اتحاد تجاري أو في استقلال مشترك أو في هيئة بولية للاستقلال.

#### المادة التاسعة

#### المؤسسات المشتركة

1 - عندما :

(أ) تساهم مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى أو ؛

(ب) يساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ، وتكون المؤسستان - في كلتا الحالتين - مرتبطتين في علاقتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مقروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المؤسسات المستقلة فإن الأرباح التي - لولا هذه الشروط - لكانت قد حصلت عليها إحدى المؤسسات ولكنها لم تتحقق بسبب تلك الشروط ، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المؤسسة وتخضع للضريبة تبعا لذلك.

2 - عندما تدرج دولة متعاقدة ضمن أرباح مؤسسة هذه الدولة - وتفرض الضريبة تبعا لذلك - أرباح مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى والتي تم فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الأخرى ، وأن تلك الأرباح المدرجة على هذا النحو هي أرباح كان من الممكن تحقيقها من طرف المؤسسة التابعة للدولة الأولى ، وكانت الشروط المتفق عليها بين المؤسستين هي تلك التي كان بالإمكان الاتفاق عليها بين مؤسسات مستقلة ، تقوم الدولة الأخرى بتقويم ملائم لمبلغ الضريبة التي تم تحصيله عن هذه الأرباح لإجراء هذا التقويم تأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى

## المادة الحادية عشرة

## الفوائد

- 1 - إن الفوائد الواردة من دولة متعاقدة والمؤداة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2 - غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة أيضاً في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ، وفقاً لتشريع هذه الدولة ، لكن إذا كان الشخص المحصل للفوائد هو المستفيد الفعلي منها فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للفوائد.
- 3 - يعني لفظ «الفوائد» الوارد في هذه المادة مداخيل الديون على اختلاف أنواعها مرفوقة أو غير مرفوقة بضمائم رهنية أو بشرط المساهمة في أرباح المدين وبالأخص مداخيل الأموال العمومية وسندات الاقتراض بما في ذلك العلاوات والحصص المرتبطة بهذه السندات. ولا تعتبر الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء كفوائد حسب مفهوم هذه المادة.

- 4 - لا تطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية عندما يكون المستفيد الفعلي من الفوائد والمقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الفوائد إما نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة فيها وأن يكون الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطاً بها فعلياً ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادتين السابعة أو الرابعة عشرة حسب الأحوال.

- 5 - تعتبر الفوائد واردة من دولة متعاقدة ، عندما يكون المدين النولة نفسها أو فرع سياسي أو جماعة محلية أو مقيم بهذه الدولة. غير أنه عندما يكون للمدين بالفوائد - سواء كان مقيماً بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها - في دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة عقد من أجلها الدين الذي يفرض أداء الفوائد والتي تتحمل عبء هذه الفوائد ، فإن هذه الأخيرة تعتبر متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة ، أو القاعدة الثابتة.

- 6 - إذا ترتب عن علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين ، فإن مبلغ الفوائد - باعتبار الدين الذي تدفع من أجله - يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي ، في غياب مثل هذه العلاقات فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير ، وفي هذه الحالة ، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة طبقاً لتشريع كل دولة متعاقدة ومراعاة للأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

## المادة الثانية عشرة

## الإتاوات

- 1 - إن الإتاوات الواردة من دولة متعاقدة والمؤداة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى إذا كان هذا المقيم هو المستفيد من الإتاوات.

- 2 - غير أن هذه الإتاوات تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ترد منها وحسب تشريع هذه الدولة ، وإذا كان الشخص الذي يحصل على الإتاوات هو المستفيد الفعلي منها فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 في المائة من المبلغ الإجمالي للإتاوات.

- 3 - يقصد بلفظ «الإتاوات» الوارد في هذه المادة المبالغ على اختلاف أنواعها والمؤداة مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف على عمل أدبي ، فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية أو الأشرطة المسجلة لحساب الإذاعة أو التلفزة ، براءة الاختراع ، علامة الصنع أو علامة تجارية ، رسم أو نموذج ، تصميم ، صيغة أو طريقة سرية واستعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي ، تجاري أو علمي وكذلك مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي وكذا في ميدان المساعدة التقنية وخدمات أخرى.

- 4 - لا تطبق أحكام الفقرة الأولى عندما يكون المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي ترد منها الإتاوات إما نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة فيها وأن يكون الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات مرتبطاً بها فعلياً وفي هذه الحالة ، تطبق أحكام المادة 7 أو 14 حسب الأحوال.

- 5 - تعتبر الإتاوات واردة من دولة متعاقدة عندما يكون المدين هذه الدولة نفسها أو فرعاً سياسياً أو جماعة محلية أو شخصاً مقيماً بهذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالإتاوات مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة من أجلها تم إبرام عقد الالتزام بأداء الإتاوات وكان بذلك يتحمل عبء هذه الأخيرة ، فإنها تعتبر واردة من الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

- 6 - إذا ترتب عن علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي ، أو تربط كليهما بأشخاص آخرين وكان مبلغ الإتاوات ، - باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها - يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي ، في غياب مثل هذه العلاقات فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير ، وفي هذه الحالة ، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعاً للضريبة وفق تشريع كل دولة متعاقدة ومراعاة للأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

## المادة الثالثة عشرة

## أرباح رأس المال

- 1 - إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة عن تفويت الأملاك العقارية المشار إليها في المادة السادسة والموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

- 2 - إن الأرباح الناتجة عن تفويت الأموال المنقولة التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة والتي تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة عن أموال منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم في دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة مهنة مستقلة بما فيها



(ب) وأن تكون الرواتب مدفوعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى،

(ج) وأن لا تتحمل أعباء الرواتب مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى.

3 - بصرف النظر عن الأحكام السابقة الواردة في هذه المادة فإن الرواتب المقبوضة برسم عمل مأجور يمارس على متن سفينة أو طائرة مستقلة في حركة النقل الدولي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

#### المادة السادسة عشرة

##### مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن المكافآت وأتعاب الحضور والتعويضات الأخرى المأثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضو مجلس إدارة أو مجلس مراقبة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

#### المادة السابعة عشرة

##### الفنانون والرياضيون

1 - بصرف النظر عن أحكام المادتين 14 و 15 فإن المداخل التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فنانا استعراضيا أو كفنان المسرح والسينما والإذاعة والتلفزة أو كموسيقي أو كرياضي تفرض عليها الضرائب في تلك الدولة الأخرى.

2 - عندما تكون مداخل الأنشطة التي يمارسها شخصيا فنان استعراضيا أو رياضي - وبهذه الصفة - غير مسندة إلى هذا الفنان أو الرياضي نفسه بل إلى شخص آخر ، فإن هذه المداخل تفرض عليها الضريبة بصرف النظر عن أحكام المواد 7 ، 14 و 15 ، في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي أنشطتهما.

#### المادة الثامنة عشرة

##### المعاشات

1 - مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 19 فإن المعاشات وغيرها من الإيرادات المأثلة التي تدفع لفائدة مقيم في دولة متعاقدة برسم عمل سابق لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

2 - بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى فإن المعاشات المؤداة ، والإدانات الأخرى المقطعة من الودائع انعمومية التي تكون جزءا من نظام الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة ، من فرع سياسي أو جماعة محلية لمواطن من هذه الدولة المتعاقدة والمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع للضريبة إلا في الدولة الأولى المذكورة.

الأرباح الناتجة عن تفويت هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المؤسسة) أو هذه القاعدة الثابتة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

3 - إن الأرباح الناتجة عن تفويت السفن أو الطائرات المستقلة في حركة النقل الدولي أو الأرباح الناتجة عن الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

4 - إن الأرباح الناتجة عن تفويت أسهم شركة تتكون أموالها أساسا من ممتلكات عقارية موجودة في دولة متعاقدة تخضع للضريبة في هذه الدولة.

5 - إن الأرباح الناتجة عن تفويت أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات 1 ، 2 ، 3 و 4 تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون الشخص المتخلي عنها مقيما بها.

#### المادة الرابعة عشرة

##### المهن المستقلة

1 - إن المداخل التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من ممارسة مهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة المتعاقدة ، ما عدا إذا توفر هذا المقيم بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة لمزاولة أنشطته. وإذا توفر على مثل هذه القاعدة الثابتة ، فإن المداخل تفرض عليها الضريبة في الدولة الأخرى ولكن فقط عندما تكون منسوبة لهذه القاعدة الثابتة.

2 - تشمل عبارة «مهنة حرة» على الفصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو البيداغوجي وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

#### المادة الخامسة عشرة

##### المهن غير المستقلة

1 - مراعاة لأحكام المواد 16 ، 18 ، 19 و 20 فإن الأجور والرواتب والمرتبات الأخرى المأثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة برسم عمل مأجور ، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة ما عدا ، إذا كان العمل ممارسا بالدولة الأخرى ، فإن الرواتب المقبوضة بهذه الصفة تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى فإن الرواتب التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة الأولى شريطة :

(أ) أن يقطن المستفيد بالدولة الأخرى فترة أو فترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما عن كل فترة مقدارها إثني عشر شهرا ،

## المادة التاسعة عشرة

## الوظائف العمومية

1 - أ) إن المرتبات باستثناء المعاشات التي تدفعها دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

ب) غير أن هذه المرتبات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة وكان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة والذي :

I. - يحمل جنسية هذه الدولة، أو

II. - أنه لم يصبح مقيما بهذه الدولة لجرد تقديم الخدمات فقط.

2 - أ) إن المعاشات المدفوعة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية إما مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من الودائع التي تم تكوينها لفائدة شخص طبيعي مقابل الخدمات لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو الجماعة المحلية لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

ب) غير أن هذه المعاشات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيما في هذه الدولة ويحمل جنسيتها.

3 - تطبيق أحكام المواد 15 ، 16 و 18 على المرتبات والمعاشات المدفوعة مقابل خدمات مقدمة في إطار نشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

## المادة العشرون

## الطلبة ، المدرسون والباحثون

1 - إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرن ، مقيم ، أو كان قبل إلتحاقه مباشرة بدولة متعاقدة مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ويقطن بالدولة الأولى لغرض وحيد وهو متابعة دراسته أو تكوينه والتي يتقاضاها لأجل تغطية المصاريف المتعلقة بتعهد شؤونه أو دراسته أو تكوينه لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة.

2 - تطبيق أحكام الفقرة السابقة كذلك على المبالغ التي يتقاضاها الطالب أو المتمرن المقيم بدولة متعاقدة ، في الدولة المتعاقدة الأخرى مقابل قيامه بعمل مأجور في الدولة المتعاقدة الأخرى ، شريطة أن تكون هذه المبالغ ضرورية لتغطية المصاريف المتعلقة بتعهد شؤونه.

3 - إذا قام شخص بزيارة دولة متعاقدة بدعوة من هذه الدولة، من جامعة أو مؤسسة تربوية أو ثقافية تابعة لهذه الدولة أو في إطار برنامج للتبادل الثقافي لفترة زمنية لا تتجاوز السنة بهدف التدريس ، إلقاء محاضرات أو إجراء بحث لهذه المؤسسة - بصفتها مقيما أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى - يعفى من الضريبة في الدولة الأولى المذكورة عن مرتبه المتعلق بهذا النشاط شريطة أن يحصل على هذا المرتب من مصدر خارج هذه الدولة.

4 - لا تطبق أحكام الفقرة الثالثة على المداخل الناتجة عن الأبحاث التي يتم إنجازها أساسا لفائدة شخص أو أشخاص معينين.

## المادة الواحدة والعشرون

## مداخل أخرى

1 - إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة ، أيا كان مصدرها والتي لم يتم التطرق لها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

2 - لا تطبق أحكام الفقرة الأولى على المداخل غير التي تصدر عن الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة الثانية من المادة السادسة عندما يكون المستفيد من تلك المداخل والمقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها ، أو مهنة مستقلة عن طريق قاعدة ثابتة موجودة بها ، وكان الحق أو الملك المولد للمداخل يرتبط بها فعليا. وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة السابعة أو الرابعة عشرة حسب الأحوال.

## المادة الثانية والعشرون

## الثروة

1 - إن الثروة المكونة من ممتلكات عقارية المشار إليها في المادة السادسة التي يملكها مقيم في دولة متعاقدة والموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - إن الثروة المكونة من أموال منقولة والتي هي جزء من أصول مؤسسة مستقرة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من أموال منقولة في ملك قاعدة ثابتة والتي يتوفر عليها مقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمزاولة مهنة مستقلة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

3 - إن الثروة المكونة من سفن وطائرات مستغلة في حركة النقل الدولي وكذا من أموال منقولة مخصصة لاستغلال هذه السفن والطائرات لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة حيث يوجد مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

4 - إن جميع عناصر الثروة الأخرى لمقيم في دولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

## المادة الثالثة والعشرون

## تقادي الازدواج الضريبي

يتم تقادي الازدواج الضريبي بالكيفية التالية :

1 - عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على مداخل أو يمتلك ثروة والتي طبقا لأحكام هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الدولة الأولى تعفي من الضريبة هذه المداخل أو هذه الثروة مع مراعاة أحكام الفقرتين الثانية والثالثة.

بها من التزام يختلف أو يكون أكثر عبثا من الضرائب التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى في هذه النواة الأولى.

5 - تطبق أحكام هذه المادة رغم أحكام المادة الثانية على الضرائب بمختلف أنواعها أو تسميتها.

#### المادة الخامسة والعشرون

##### المسطرة الودية

1 - عندما يعتبر شخص معني بضريبة ما أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لأحكام هذه الاتفاقية فيما كانه ويصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القانون الداخلي لهاتين الدولتين ، أن يرفع حالته إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها. وإذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشرون يمكنه أن يرفعها إلى السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها. ويجب أن ترفع الحالة إلى السلطة المختصة في أجل ثلاثة سنوات اعتبارا من أول إخطار بالتدابير التي تؤدي إلى فرض ضريبة غير مطابقة لأحكام الاتفاقية.

2 - إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض ، فإنها تحاول أن تسوي الحالة بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية ويطبق الاتفاق مهما كانت الأجال المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولتين المتعاقدين.

3 - تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين عبر اتفاق ودي على أن تسوي الصعوبات أو تزيل الشبهات التي تترتب عن تأويل الاتفاقية أو تطبيقها.

4 - يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تتراسل مباشرة فيما بينها قصد الوصول إلى اتفاق كما هو مشار إليه في الفقرات السابقة.

#### المادة السادسة والعشرون

##### تبادل المعلومات

1 - تتبادل السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين المعلومات الضرورية لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية وكذا أحكام التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين والمتعلقة بالضرائب المشار إليها في الاتفاقية شريطة ألا يكون فرض الضريبة الذي تنص عليه مخالفا للاتفاقية. ولن تؤثر المادة الأولى على تبادل المعلومات. وتظل المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها حسب التشريع الداخلي لهذه الدولة ولا يجوز تبليغها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية) المكلفة بوضع أو تحصيل الضرائب المشار إليها في الاتفاقية بالإجراءات أو المتابعات المتعلقة بهذه الضرائب أو بالقرارات حول الطعون المتعلقة بها. ولا يمكن لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض ويمكن الإدلاء بهذه المعلومات من طرفهم أثناء جلسات المحاكم العمومية أو عند إصدار الأحكام.

2 - عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على عناصر من مداخيل التي طبقا لأحكام المواد 10 ، 11 و 12 تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الدولة الأولى تمنع على الضرائب المحصلة من مداخيل هذا المقيم خصما يعادل مبلغ الضريبة المؤداة من الدولة الأخرى. ولا يمكن لهذا الخصم أن يتجاوز بأي حال الجزء من الضريبة المحسوبة قبل إجراء هذا الخصم والمتعلق بعناصر المداخيل المحصلة من هذه الدولة الأخرى.

3 - عندما تكون - طبقا لأي من أحكام هذه الاتفاقية - المداخيل التي يحصل مقيم بدولة متعاقدة أو الثروة التي يمتلكها معفاة من الضريبة في هذه الدولة فإن هذه الأخيرة يمكنها من أجل حساب مبلغ الضريبة على باقي المداخيل أو الثروة لهذا المقيم أن تدخل في الاعتبار المداخيل أو الثروة المعفاة.

#### المادة الرابعة والعشرون

##### عدم التمييز

1 - إن الأشخاص الحاملين لجنسية دولة متعاقدة والأشخاص المعنويين المنشئين حسب تشريع دولة متعاقدة لا يخضعون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزام يتعلق بها يكون مخالفا أو أكثر عبثا من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة. ويطبق هذا الإجراء كذلك - رغم أحكام المادة الأولى - على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدين معا.

2 - إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم وضعها في هذه الدولة الأخرى بصفة تكون أقل ملاءمة من فرض الضريبة على مؤسسات هذه الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط ، ولا يمكن تفسير هذا النص بأنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات من الضرائب حسب الحالة المدنية أو الأعباء العائلية والتي تمنحها لمقيميها أنفسهم.

3 - في حالة عدم تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة التاسعة والفقرة السادسة من المادة الحادية عشرة أو الفقرة السادسة من المادة الثانية عشرة فإن الفوائد والإتاوات والمصاريف الأخرى المؤداة من طرف مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تبقى قابلة للخصم عند تحديد أرباح هذه المؤسسة المفروضة عليها الضريبة طبقا لنفس الشروط كما لو كانت مؤداة إلى شخص مقيم بالدولة الأولى. وتبقى قابلة للخصم كذلك الديون المتعلقة بمؤسسة دولة متعاقدة تجاه مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك قصد تحديد ثروة هذه المؤسسة المفروضة عليها الضريبة طبقا لنفس الشروط التي تم بها عقد هذه الديون مع مقيم في الدولة الأولى.

4 - إن مؤسسات دولة متعاقدة يوجد رأس مالها كلا أو بعضا بصفة مباشرة أو غير مباشرة في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة الأولى لأية ضريبة أو ما يتصل

(ب) فيما يخص الضرائب الأخرى على الدخل أو على الثروة المحصل عليها خلال سنة مدنية أو السنة الجبائية التي تبتدىء من تاريخ دخول الاتفاقية إلى حيز التطبيق.

#### المادة التاسعة والعشرون

##### فسخ الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إلغاؤها من طرف دولة متعاقدة. ويمكن لكل دولة متعاقدة أن تلغي الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية مع إخطار في أجل أدناه ستة أشهر قبل نهاية كل سنة مدنية. وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية :

(أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر على المداخل المدقوقة أو المدة للذءاء في أجل أقصاه 31 دجنبر من سنة فسخ الاتفاقية ؛

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى المستحقة على المداخل عن فترات جبائية تنتهي قبل 31 دجنبر من نفس السنة ؛

(ج) بالنسبة للضرائب على الثروة الموجودة في فاتح يناير من السنة الموالية لسنة فسخ الاتفاقية.

وإثباتا لما تقدم ، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

وحرر بصوفيا في 22 ماي 1996 في نظيرين أصليين باللغات العربية ، البلغارية ، الفرنسية والانجليزية.

وللنصوص الأربعة نفس الحجية.

وفي حالة وجود خلاف في تؤول هذه النصوص يتم اعتماد النص الانجليزي.

عن  
جمهورية بلغاريا :

عن  
المملكة المغربية :

2 - لا يمكن بأي حال من الأحوال تؤول أحكام الفقرة الأولى على أنها تلزم دولة متعاقدة :

(أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع والممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها على أساس التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الإقضاء بها مخالفا للنظام العام.

#### المادة السابعة والعشرون

##### المعتمدون الدبلوماسيون والموظفون القنصليون

إن أحكام هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الجبائية التي يستفيد بها المعتمدون الدبلوماسيون والموظفون القنصليون سواء بموجب القواعد العامة للقانون الدولي العام أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

#### المادة الثامنة والعشرون

##### الدخول في حيز التطبيق

1 - تقع المصادقة على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن.

2 - تدخل الاتفاقية حيز التطبيق بمجرد تبادل وثائق التصديق عليها وتنطبق أحكامها :

(أ) فيما يخص الضرائب المحجوزة من المصدر بالنسبة للمبالغ المقبوضة ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية في حيز التطبيق ؛

والتعليم الأساسي ، ودعم الخدمات المقدمة للمرأة في البلدان النامية لكي تعزز عند الاقتضاء الأنشطة والبرامج الرامية إلى المحافظة على حياة الطفل ونمائه وحمايته في البلدان التي تتعاون معها اليونيسيف ؛

واعتبارا أن حكومة المملكة المغربية (المشار إليها فيما بعد بالحكومة) واليونيسيف راغبتان في تحديد الشروط التي تتعاون بموجبها اليونيسيف في إطار عمليات الأمم المتحدة وفي حدود اختصاصها لتحقيق البرامج الخاصة بالمملكة المغربية ؛

فإن الحكومة واليونيسيف ، بروح من التعاون الودي ، قد أبرمتا هذا الاتفاق ،

المادة الأولى :

### تعريف

لأغراض هذا الاتفاق :

(أ) يعني مصطلح «السلطات المختصة» السلطات المركزية والمحلية والسلطات المختصة الأخرى طبقا لقانون البلد ؛

(ب) يعني مصطلح «الاتفاقية» الاتفاقية بشأن امتيازات وحصانات الأمم المتحدة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 فبراير 1946 ؛

(ج) يعني مصطلح «الخبراء الموفدون في مهمة» الخبراء المشار إليهم في المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية ؛

(د) يعني مصطلح «الحكومة» حكومة المملكة المغربية ؛

(هـ) تعني عبارة «عمليات بطاقات التهنئة» الكيان التنظيمي المنشأ في اليونيسيف لإثارة اهتمام العموم وتوفير الدعم والتمويل الإضافي لليونيسيف ، أساسا عن طريق إنتاج وتوسيق بطاقات التهنئة وغيرها من المنتجات ؛

(و) يعني مصطلح «رئيس المكتب» الموظف المسؤول عن مكتب اليونيسيف ؛

(ز) يعني مصطلح «البلد» البلد الذي يوجد فيه مكتب اليونيسيف أو البلد الذي يستفيد ، لتنفيذ البرامج ، من مساعدة مكتب اليونيسيف موجود في بلد آخر ؛

(ح) يعني مصطلح «الطرفان» اليونيسيف والحكومة ؛

(ط) تعني عبارة «الأشخاص الذين يؤدون خدمات لفائدة اليونيسيف» مختلف المتعاقدين الأفراد ، غير الموظفين ، الذين تكلفهم اليونيسيف بأداء خدمات في إطار تنفيذ برامج التعاون ؛

(ي) يعني مصطلح «برامج التعاون» برامج البلد التي تتعاون فيها اليونيسيف حسبما تنص عليه المادة الثالثة من هذا الاتفاق ؛

(ك) تعني عبارة «اليونيسيف» منظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛

(ل) يعني مصطلح «مكتب اليونيسيف» أية وحدة إدارية تتعاون اليونيسيف بواسطتها من أجل تنفيذ البرامج ، وقد يشمل المكاتب الخارجية المنشأة في البلد ؛

ظهير شريف رقم 1.00.356 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر الاتفاق الأساسي لتنظيم التعاون بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الموقع بالرباط في 28 مارس 1994 وتبادل الرسائل الموقع في 10 يناير 1996.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماها الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الأساسي لتنظيم التعاون بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الموقع بالرباط في 28 مارس 1994 وعلى تبادل الرسائل الموقع في 10 يناير 1996 ؛

وعلى القانون رقم 41.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.355 بتاريخ 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المذكور ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق والرسائل المتبادلة المذكورين الموقع بالرباط في 26 أبريل 2001 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الأساسي لتنظيم التعاون بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الموقع بالرباط في 28 مارس 1994 وتبادل الرسائل الموقع في 10 يناير 1996.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

وقعه بالمطبع :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

\*

\* \*

### الديباجة

حيث إن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أنشأت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بالقرار 57 (1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946 بوصفها جهازا تابعا للأمم المتحدة ، وعهدت إليها بموجب هذا القرار والقرارات اللاحقة بمسؤولية تلبية احتياجات الأطفال الطارئة والطويلة الأجل وحاجاتهم المستمرة عن طريق تقديم الدعم المالي للإمدادات والتدريب والمشورة ، وتقديم الخدمات في ميادين صحة الأم والطفل والتغذية وتوفير المياه

3 - في حالة عدم وجود مكتب لليونييسيف في البلد، يجوز لها، بموافقة الحكومة، أن تقدم الدعم لبرامج التعاون المتفق عليها بين اليونييسيف والحكومة بموجب هذا الاتفاق من خلال مكتب جهوي أو مكتب منطقة منشأ في بلد آخر.

المادة الخامسة :

#### الموظفون المعينون بمكتب اليونييسيف

1 - يجوز لليونييسيف أن تعين، بمكتبها في البلد، الموظفين والخبراء الموفدين في مهام والأشخاص الذين يؤدون خدمات لفائدة اليونييسيف والذين ترى ضرورتهم لدعم برامج التعاون فيما يخص :

(أ) إعداد برامج التعاون ودراستها ومراقبتها ؛

(ب) إرسال المواد والمعدات والإمدادات الأخرى التي تقدمها اليونييسيف واستلامها وتوزيعها واستخدامها ؛

(ج) إطلاع الحكومة بشأن تقدم برامج التعاون ؛

(د) أية مسائل أخرى تتصل بتطبيق هذا الاتفاق.

2 - تقوم اليونييسيف، بصفة دورية، بإبلاغ الحكومة بأسماء موظفي اليونييسيف والخبراء الموفدين في مهمة والأشخاص الذين يؤدون خدمات لفائدة اليونييسيف، كما تقوم اليونييسيف بإخطار الحكومة بأية تغييرات تطرأ على هؤلاء الأعوان.

المادة السادسة :

#### مساهمة الحكومة

1 - تقوم الحكومة، حسبما يتم الاتفاق عليه مع اليونييسيف وفي حدود إمكاناتها، بـ :

(أ) تخصيص المحلات المناسبة لمكتب اليونييسيف لتشغلها هذه الأخيرة وحدها أو تقسمها مع منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة ؛

(ب) تحمل تكاليف البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية المستعملة للأغراض الرسمية ؛

(ج) تحمل تكاليف الخدمات المحلية مثل مصاريف المعدات والتركيبات الثابتة والصيانة لمحلات المكتب ؛

(د) توفير وسائل النقل لموظفي اليونييسيف والخبراء الموفدين في مهمة والأشخاص الذين يؤدون خدمات لفائدة اليونييسيف وذلك في إطار أداء مهامهم داخل البلد بصفتهم الرسمية.

2 - تقدم الحكومة كذلك المساعدة إلى اليونييسيف فيما يلي :

(أ) إيجاد أو توفير السكن الملائم لموظفي اليونييسيف والخبراء الموفدين في مهمة والأشخاص الذين يؤدون خدمات لفائدة اليونييسيف المعينين دولياً ؛

(م) يعني مصطلح «موظفو اليونييسيف» جميع موظفي اليونييسيف الخاضعين للنظام الأساسي والقانون التنظيمي لموظفي الأمم المتحدة، باستثناء الأشخاص الذين يعينون محلياً ويتقاضون أجورهم على أساس ساعات العمل حسبما ينص عليه قرار الجمعية العامة رقم 76 (1) المؤرخ في 7 ديسمبر 1946.

المادة الثانية :

#### مجال الاتفاق

1 - يتضمن هذا الاتفاق شروط وشكليات تعاون اليونييسيف في البرامج التي يضطلع بها في البلد.

2 - يكون تعاون اليونييسيف في البرامج التي يضطلع بها في البلد متماشياً مع القرارات والمقررات وكذا المقتضيات القانونية والتنظيمية والسياسية الصادرة عن الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة، وخاصة منها المجلس الإداري لليونييسيف.

المادة الثالثة :

#### برامج التعاون : الخطة المديرية

1 - تدرج برامج التعاون المتفق عليها بين الحكومة واليونييسيف في خطة مديريةية يتم الاتفاق بشأنها بين اليونييسيف والحكومة والمؤسسات المشاركة الأخرى حسب الحالة.

2 - تحدد الخطة المديرية تفاصيل برامج التعاون، وذلك بتحديد أهداف الأنشطة التي يجب تنفيذها، والتعهدات التي يجب أن تضطلع بها اليونييسيف والحكومة والمؤسسات المشاركة، وكذا الموارد المالية المقدر اللازمة لتنفيذ برامج التعاون المذكورة.

3 - تسمح الحكومة لموظفي اليونييسيف والخبراء الموفدين في مهام والأشخاص الذين يؤدون خدمات لفائدة اليونييسيف بتتبع ومراقبة جميع جوانب مراحل تنفيذ برامج التعاون.

4 - تقوم الحكومة بإعداد الإحصاءات التي يعتبرها الطرفان ضرورية فيما يتعلق بتنفيذ الخطة المديرية وتزود اليونييسيف بجميع هذه المعطيات التي قد تطلبها.

5 - تقدم الحكومة مساعدتها لليونييسيف بتوفير الوسائل المناسبة قصد إخبار الجمهور بصفة كافية عن برامج التعاون التي ينظمها هذا الاتفاق.

المادة الرابعة :

#### مكتب اليونييسيف

1 - يجوز لليونييسيف أن تنشئ مكتباً لها، وتحفظ به، في البلد حسبما يراه الطرفان ضرورياً لتسهيل تنفيذ برامج التعاون.

2 - يجوز لليونييسيف، بموافقة الحكومة، أن تنشئ مكتباً جهوياً أو مكتب منطقة، وتحفظ به، في البلد ليقدم الدعم لبرامج البلدان الأخرى في الجهة أو المنطقة.

7 - تعيد الحكومة إلى اليونيسيف، بناء على طلبها، الأموال والمواد والمعدات والإمدادات الأخرى التي لم تستخدم في برامج التعاون.

8 - تقوم الحكومة بمسك الحسابات والسجلات والوثائق المتعلقة بالأموال والمواد والمعدات والمساعدات الأخرى المشار إليها في هذا الاتفاق بشكل كامل وملئم. ويتفق الطرفان على شكل ومحتوى الحسابات والسجلات والوثائق المطلوبة. ولوظفي اليونيسيف المخولين الاطلاع على الحسابات والسجلات والوثائق المتعلقة بتوزيع المواد والمعدات والإمدادات الأخرى وإنفاق الأموال.

9 - تقدم الحكومة إلى اليونيسيف، في أقرب وقت ممكن، وفي أجل أقصاه ستين (60) يوما بعد نهاية كل سنة مالية لليونيسيف، تقارير عن تقدم برامج التعاون وبيانات مالية مصادق عليها ومراجعة وفقا للقواعد والإجراءات الحكومية الجاري بها العمل.

#### المادة الثامنة :

#### حقوق الملكية الفكرية

1 - يتفق الطرفان على التعاون وتبادل المعلومات بشأن أية اكتشافات أو اختراعات أو مؤلفات قد تنتج عن أنشطة البرامج التي يضطلع بها بموجب هذا الاتفاق قصد استخدامها واستغلالها بشكل أفضل من جانب الحكومة واليونيسيف، وذلك في إطار التشريع الجاري به العمل.

2 - يجوز أن تسمح اليونيسيف للحكومات الأخرى التي تتعاون معها باستعمال واستغلال، في إطار البرامج، البراءات وحقوق المؤلف وغيرها من حقوق الملكية الفكرية الماثلة على كل اكتشاف أو اختراع أو مؤلف مشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة والتي قد تنتج عن برامج تعاون اليونيسيف، وذلك دون أداء أية إتاوات.

#### المادة التاسعة :

#### تطبيق الاتفاقية

تطبق الاتفاقية، مع إجراء ما يلزم من تعديلات، على اليونيسيف ومكتبها وممتلكاتها وأموالها وأصولها وعلى موظفيها والخبراء الموفدين في مهمة في البلد.

#### المادة العاشرة :

#### الوضعية القانونية لمكتب اليونيسيف

1 - تتمتع اليونيسيف، وممتلكاتها وأموالها وأصولها، أينما كانت وأيا كان حائزها، بالحصانة القضائية إلا إذا تنازلت اليونيسيف عنها صراحة في أية حالة خاصة. غير أنه من المفهوم أنه لا يمتد هذا التنازل عن الحصانة إلى أي إجراء للتنفيذ.

ب) تزويد مكاتب اليونيسيف بالمرافق الضرورية من أجل الاستفادة من الخدمات العمومية مثل توفير الماء والكهرباء وتصريف المياه والوقاية من الحريق وغيرها وكذا الحصول على هذه الخدمات.

3 - في حالة عدم وجود مكتب لليونيسيف في البلد، تتعهد الحكومة بالمساهمة في المصاريف التي تترتب عن الاحتفاظ بمكتب جهوي أو مكتب منطقة مقام من طرف اليونيسيف في مكان آخر والذي يقدم منه الدعم إلى برامج التعاون في البلد، وذلك في حدود مبلغ متفق عليه مع الأخذ بعين الاعتبار المساهمات العينية المحتملة.

#### المادة السابعة :

#### التجهيزات والمعدات والمساعدات الأخرى

#### المقدمة من طرف اليونيسيف

1 - يجوز أن تتخذ مساهمة اليونيسيف في برامج التعاون شكل المساعدة المالية وغيره من أشكال المساعدة، وتسلم المواد والمعدات والمساعدات الأخرى المقدمة لبرامج التعاون بموجب هذا الاتفاق إلى الحكومة فور وصولها إلى البلد، ما لم ينص على خلاف ذلك في الخطة المديرية.

2 - يجوز لليونيسيف أن تضع على المواد والمعدات وغيرها من الإمدادات المخصصة لبرامج التعاون ما تراه ضروريا من العلامات التي توضح أنها مقدمة من طرفها.

3 - تمنح الحكومة لليونيسيف جميع التصاريح والرخص اللازمة لاستيراد المواد والمعدات والإمدادات الأخرى المشار إليها في هذا الاتفاق، وتحمل الحكومة مصاريف التعشير على تلك المواد والمعدات والإمدادات الأخرى واستلامها وتفريغها وتخزينها والتأمين عليها ونقلها وتوزيعها بعد دخولها إلى البلد.

4 - مع احترام مبادئ التنافس الدولي فيما يخص طلبات العروض، تزود اليونيسيف، قدر الإمكان، محليا بالمواد والمعدات والإمدادات الأخرى التي تستجيب لمقاييسها من حيث الجودة والتمن وشروط التسليم.

5 - تبذل الحكومة كل ما في جدها وتتخذ التدابير اللازمة لكي تستخدم المواد والمعدات والإمدادات الأخرى والمساعدات المالية وغيرها من المساعدة المخصصة لبرامج التعاون طبقا لأهداف الخطة المديرية وبشكل منصف وفعال دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو العقيدة أو الجنسية أو الرأي السياسي. ولا يجوز أن يطلب من أي مستفيد من المواد والمعدات وغيرها من الإمدادات المقدمة من اليونيسيف دفع مبلغ، ما لم تنص على ذلك الخطة المديرية.

6 - لا تخضع المواد والمعدات والإمدادات الأخرى المخصصة لبرامج التعاون وفقا للخطة المديرية لأية ضرائب مباشرة أو ضريبة قيمة مضافة أو رسوم أو مكوس أو عوائد، وتتخذ الحكومة، وفقا للمادة 8 من الاتفاقية، الترتيبات الإدارية الملائمة بفرض إعادة أو تسديد أية رسوم أو ضرائب تكون واجبة الدفع كجزء من سعر المواد والمعدات المشتراة محليا والمخصصة لبرامج التعاون.

ج) الرسوم الجمركية وحظر وتقييد الواردات والصادرات بالنسبة لمنشوراتها.

#### المادة الثانية عشرة

#### بطاقات التهنئة وغيرها من منتجات اليونيسيف

تعفى جميع المواد التي تستوردها أو تصدرها اليونيسيف أو المنظمات الوطنية المخولة قانونا من طرف اليونيسيف للعمل بالنيابة عنها، بغرض تحقيق المقاصد والأهداف التقليدية لعملية بطاقات التهنئة الخاصة باليونيسيف، من جميع الرسوم الجمركية ومن أي حظر أو قيد، ويكون بيع هذه المواد لصالح اليونيسيف معفيا من جميع الضرائب الوطنية وغيرها من الضرائب المحلية.

#### المادة الثالثة عشرة :

#### موظفو اليونيسيف

يتمتع موظفو اليونيسيف بما يلي :

أ) الحصانة القضائية فيما يتعلق بما يقولونه أو يكتبونه وبأي عمل يؤديونه بصفتهم الرسمية. وتستمر هذه الحصانة إلى ما بعد انتهاء خدمتهم مع اليونيسيف ؛

ب) الإعفاء من الضرائب فيما يتعلق بالمرتبات والمكافآت التي تدفعها لهم اليونيسيف ؛

ج) الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية ؛

د) الإعفاء هم وأزواجهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم من القيود المفروضة على الهجرة وتسجيل الأجانب ؛

هـ) منحهم بالنسبة لتسهيلات الصرف نفس المزايا التي تمنح للموظفين ذوي الرتب المماثلة، الأعضاء في البعثات الدبلوماسية لدى الحكومة ؛

و) منحهم نفس الحماية وتسهيلات الإعادة إلى الوطن التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين وقت الأزمات الدولية وذلك بالنسبة لهم ولأزواجهم ومن يعولونهم من أقارب ؛

ز) الحق في استيراد أثاثهم وأمتعتهم وجميع الأجهزة المنزلية، دون رسوم عند استلام وظائفهم في البلد المضيف لأول مرة.

2 - يتمتع رئيس مكتب اليونيسيف، وكبار الموظفين الآخرين، حسبما يتم الاتفاق عليه بين اليونيسيف والحكومة، بالامتيازات والحصانات التي تمنحها الحكومة لأعضاء البعثات الدبلوماسية ذوي الرتب المماثلة. ويجوز لهذا الغرض أن يدرج إسم رئيس مكتب اليونيسيف في القائمة الدبلوماسية.

3 - يحق لموظفي اليونيسيف أيضا أن يتمتعوا بالتسهيلات التالية المطبقة على أعضاء البعثات الدبلوماسية ذوي الرتب المماثلة :

أ) استيراد كميات محدودة من أصناف معينة للاستهلاك الشخصي، دون دفع رسوم جمركية ومكوس، وفقا للأنظمة الحكومية الجاري بها العمل ؛

2 - أ) - حرمة الأماكن التي تشغلها اليونيسيف مصنونة. وتتمتع ممتلكاتها وأموالها، أينما كانت وأيما كان حائزها، بالحصانة ولا تخضع في أي حال من الأحوال للتفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي شكل آخر من أشكال الإجراءات الجبرية، سواء كان ذلك من طرف السلطات التنفيذية أو الإدارية أو القضائية أو سلطة تشريعية.

ب) - لا يجوز أن تدخل السلطات المختصة محلات المكتب للقيام بأية مهام رسمية إلا بموافقة صريحة من رئيس المكتب وطبقا لشروط يوافق عليها.

3 - تتوخى السلطات المختصة العناية اللازمة لضمان الأمن والحماية لمكتب اليونيسيف، وتجنب الإخلال بهدوء المكتب نتيجة لدخول أشخاص أو مجموعات أشخاص من الخارج، دون ترخيص، أو نتيجة لاضطرابات في المنطقة المحيطة به مباشرة.

4 - تكون محفوظات اليونيسيف، وجميع الوثائق التي تخصها بصفة عامة، أينما كانت وأيما كان حائزها مصنونة.

#### المادة الحادية عشرة :

#### أموال اليونيسيف وأصولها وممتلكاتها الأخرى

1 - دون الخضوع لأية مراقبة أو أنظمة مالية أو قرارات وقف يجوز لليونيسيف :

أ) - حيازة واستخدام الأموال أو الذهب أو القيم القابلة للتداول، أيما كان نوعها، والاحتفاظ بحسابات بأية عملة واستخدامها وتحويل أية عملة تكون لديها إلى أية عملة أخرى ؛

ب) - تحويل ما لديها من الأموال أو الذهب أو العملات من أي بلد إلى بلد آخر، أو داخل أي بلد، إلى المنظمات أو المؤسسات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ؛

ج) - الاستفادة من أنسب سعر صرف متاح قانونا بالنسبة لعملياتها المالية.

2 - تعفى اليونيسيف وأموالها وإيراداتها وممتلكاتها الأخرى مما يلي :

أ) جميع الضرائب المباشرة أو الضريبة على القيمة المضافة أو الرسوم أو المكوس أو العوائد، غير أنه من المفهوم أن اليونيسيف لن تطلب الإعفاء من الضرائب التي لا تعدو أن تكون في الواقع، رسوما عن خدمات المرافق العامة التي تقدمها الجماعات العمومية أو شركة خاضعة للقانون العام بسعر ثابت حسب مقدار الخدمات المؤداة والتي يمكن تحديدها وتعريفها بصفة دقيقة ومفصلة ؛

ب) الرسوم الجمركية وحظر وتقييد الواردات والصادرات بالنسبة للمواد التي تستوردها، أو تصدرها اليونيسيف لاستخدامها الرسمي، غير أنه من المفهوم أن المواد المستوردة في ظل هذه الإعفاءات لا يجوز بيعها في بلد الاستيراد إلا طبقا لشروط متفق عليها مع الحكومة ؛



وخاصة منها اليونيسيف. ويستفيد الأشخاص الذين يعينون محليا من جميع التسهيلات الضرورية قصد تمكينهم من ممارسة مهامهم لفائدة اليونيسيف بكل استقلالية.

المادة الثامنة عشرة :

#### التسهيلات الخاصة بالاتصالات

1 - تتمتع اليونيسيف، فيما يتعلق باتصالاتها الرسمية، بمعاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التي تمنحها الحكومة لأية بعثة دبلوماسية (أو منظمة حكومية)، وذلك في المسائل المتصلة بتركيب وتشغيل وسائل الاتصال وأولويات وتعريفات ورسوم البريد والبرقيات والطابعات المبرقة وأجهزة نقل النسخ المصورة والهاتف ووسائل الاتصال الأخرى، وكذلك رسوم الإعلانات التي تنشر في الصحافة أو تبث في الإذاعة.

2 - لا تخضع أية مراسلة رسمية أو غيرها من الاتصالات التي تجريها اليونيسيف للرقابة، وتمتد هذه الحصانة إلى المواد المطبوعة والاتصالات الخاصة بالبيانات الفوتوغرافية والالكترونية وأشكال الاتصال الأخرى التي يمكن الاتفاق عليها بين الطرفين. ويرخص لليونيسيف باستخدام الرموز وإرسال وتلقي المراسلات عن طريق حامل الحقيبة أو حقائب مختومة، وتكون جميع هذه المراسلات مصانة ولا تخضع للرقابة.

3 - يرخص لليونيسيف أن تشغل، بالنسبة لاتصالاتها بواسطة الراديو والاتصالات السلكية واللاسلكية الأخرى، الترددات الرسمية المسجلة للأمم المتحدة، والترددات التي تمنحها لها الحكومة، وذلك لإجراء الاتصالات بين مكاتبها داخل وخارج البلد، وخاصة لربط الاتصال مع مقر اليونيسيف في نيويورك.

4 - تتمتع اليونيسيف، عند إقالة واستخدام اتصالاتها، بالامتيازات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (نيروبي 1982) وفي الأنظمة الملحق بها.

المادة التاسعة عشرة :

#### التسهيلات الخاصة بوسائل النقل

تمنح الحكومة لليونيسيف التصاريح والرخص اللازمة لامتلاك واستعمال وصيانة الطائرات المدنية وغيرها من وسائل النقل الضرورية لتنفيذ الأنشطة المبرمجة التي ينص عليها هذا الاتفاق ولا تفرض على ذلك قيوداً لا مبرر لها.

المادة العشرون :

#### رفع الامتيازات والحصانات

إن الامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى هذا الاتفاق هي لصالح منظمة الأمم المتحدة وليس للمصلحة الشخصية للأفراد المستفيدين، ومن حق الأمين العام للأمم المتحدة وواجبه أن يرفع الحصانة الممنوحة لأي فرد من الأفراد المشار إليهم في المادة الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة في جميع الحالات التي يرى فيها أن هذه الحصانة من شأنها أن تعوق سير العدالة وذلك دون المساس بمصالح الأمم المتحدة واليونيسيف.

(ب) استيراد سيارة، دون دفع رسوم جمركية أو مكوس، بما فيها ضريبة القيمة المضافة، وفقا للأنظمة الحكومية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة عشرة :

#### الخبراء الموفودون في مهمة

1 - يتمتع الخبراء الموفودون في مهمة بالامتيازات والحصانات الواردة في الفقرتين 22 و 23 من المادة السادسة للاتفاقية.

2 - يتمتع الخبراء الموفودون في مهمة كذلك بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التي قد يتفق عليها الطرفان.

المادة الخامسة عشرة :

#### الأشخاص الذين يؤدون خدمات لفائدة اليونيسيف

1 - ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك في الوثائق المتعلقة بمشاريع معينة، يتمتع الأشخاص، غير رعايا الحكومة المستخدمين محليا، الذين يؤدون خدمات لفائدة اليونيسيف والذين لم يشر إليهم في الفقرتين 1 و 2 من المادة الثالثة عشرة، بما يلي :

(أ) الحصانة من الإجراءات القضائية بالنسبة لما يقولونه أو يكتبونه وأي عمل يؤدونه عند ممارستهم لمهامهم الرسمية. وتستمر هذه الحصانة إلى ما بعد انتهاء خدماتهم لدى اليونيسيف :

(ب) نفس تسهيلات الترحيل التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين، وقت الأزمات الدولية، بالنسبة لهم ولأزواجهم ولأفراد أسرهم الذين يعولونهم.

2 - يجوز للأشخاص الذين يؤدون خدمات لفائدة اليونيسيف، بغرض تمكينهم من القيام بمهامهم بكل استقلالية وفعالية، الاستفادة من المزايا والحصانات والتسهيلات الأخرى المحددة في المادة الثالثة عشرة من هذا الاتفاق، وذلك حسبما يمكن الاتفاق عليه بين الطرفين.

المادة السادسة عشرة :

#### تسهيلات الحركة

1 - يحق لموظفي اليونيسيف والخبراء الموفدين في مهمة والأشخاص الذين يؤدون خدمات لفائدة اليونيسيف :

(أ) الحصول على الموافقة بسرعة على التأشيرات والترخيصات والتصاريح المطلوبة بدون مقابل :

(ب) الترخيص لهم بحرية الدخول إلى البلد والخروج منه وبحرية التنقل داخله إلى جميع المواقع التي تتم فيها أنشطة التعاون، وذلك بالقدر اللازم لتنفيذ هذه البرامج.

المادة السابعة عشرة :

#### الأفراد المعينون محليا بأجور محددة

على أساس ساعات العمل

تكون شروط وشكليات تشغيل الأشخاص المعينين محليا بأجور تحدد على أساس ساعات العمل مطابقة للقرارات والمقررات والمقتضيات القانونية والتنظيمية وسياسات الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة،

## المادة الثالثة والعشرون :

## الدخول إلى حيز التنفيذ

- 1 - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ، بعد توقيعه، في اليوم الذي يلي تبادل الطرفين لوثيقة التصديق عليه أو قبوله من جانب الحكومة ووثيقة تشكل صك الإقرار به رسمياً من جانب اليونيسيف، وفي انتظار إتمام هذا التصديق يتفق الطرفان على العمل به مؤقتاً.
- 2 - يلغى هذا الاتفاق جميع الاتفاقات الأساسية بما في ذلك النصوص الإضافية التي تم إبرامها سابقاً.

## المادة الرابعة والعشرون :

## التعديلات

لا يمكن تغيير هذا الاتفاق أو تعديله إلا باتفاق كتابي بين الطرفين.

## المادة الخامسة والعشرون :

## إلغاء الاتفاق

يتوقف سريان هذا الاتفاق ستة أشهر بعد إشعار أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة بقراره بإنهاء الاتفاق. غير أن الاتفاق يظل سارياً خلال المدة التي تكون ضرورية لوقف أنشطة اليونيسيف بطريقة منظمة وتسوية أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعان أثناء المفاوضات المخول له قانوناً من طرف الحكومة، والممثل المعين قانوناً من طرف اليونيسيف، بتوقيع هذا الاتفاق باسم الطرفين، باللغتين العربية والفرنسية ولغرض تأويل هذا الاتفاق وفي حالة الخلاف، يعتمد على النص الفرنسي.

وحرر بالرباط بتاريخ 28 مارس 1994.

عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة :

د. سيرجيو صورو.

عن حكومة المملكة المغربية :

كاتب الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون ،

الطيب الفاسي فهري.

## المادة الحادية والعشرون :

## الشكايات المقدمة ضد اليونيسيف

- 1 - إن تعاون اليونيسيف بموجب هذا الاتفاق موجه لخدمة مصالح الحكومة وشعب البلد المضيف، لذلك تتحمل الحكومة جميع مخاطر العمليات التي يتم تنفيذها في إطار هذا الاتفاق.
- 2 - يجب على الحكومة، بوجه خاص، الإجابة على جميع الشكايات التي قد تنشأ عن العمليات التي يتم تنفيذها في إطار هذا الاتفاق أو يمكن أن تعزى إليها مباشرة، والتي قد تتقدم بها أطراف ثالثة ضد اليونيسيف وموظفيها والخبراء المؤقتين في مهمة والأشخاص الذين يؤديون خدمات لفائدة اليونيسيف، وتقوم بإبعاد أية مسؤولية عن اليونيسيف وأعاونها وبحمايتهم من أي ضرر قد يترتب عن هذه الشكايات، إلا إذا اتفقت الحكومة واليونيسيف على أن الشكاية أو المسؤولية المعينة قد نجمت عن إهمال جسيم أو خطأ متعمد.

## المادة الثانية والعشرون :

## تسوية النزاعات

يعرض على التحكيم، بناء على طلب من الطرفين، كل خلاف ينشأ بين اليونيسيف والحكومة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ما لم يتم التوصل إلى تسويته عن طريق التفاوض أو أية وسيلة أخرى متفق عليها. ويعين كل طرف حكماً، ويعين الحكمان المعينان على هذا النحو حكماً ثالثاً يكون هو الرئيس. وإذا لم يقر أي من الطرفين خلال ثلاثين (30) يوماً من طلب التحكيم بتعيين حكم، وإذا لم يعين الحكم الثالث خلال خمسة عشر يوماً من تعيين الحكمين، يمكن لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين حكم. ويحدد الحكام مسطرة التحكيم، ويتحمل الطرفان مصاريف التحكيم بالشكل الذي يوزعها بينهما الحكام. ويجب أن يتضمن قرار التحكيم عرضاً للأسباب التي يستند إليها القرار وعلى الطرفين قبول قرار التحكيم باعتباره حلاً نهائياً للخلاف.

\*

\* \*

بموجب هذا الاتفاق قصد استخدامها واستغلالها بشكل أفضل من جانب الحكومة واليونسيف، وذلك في إطار التشريع المغربي الجاري به العمل.

2 - يجوز لهما أن يسمحا للحكومات الأخرى التي يتعاونان معها باستعمال واستغلال، في إطار البرامج، البراءات وحقوق المؤلف وغيرها من حقوق الملكية الفكرية الماثلة على كل اكتشاف أو اختراع أو مؤلف مشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة والتي قد تنتج عن برامج تعاون اليونسيف، وذلك دون أداء أية إتاوات.

وتبقى المواد الأخرى بدون تغيير.

أرجو منكم التفضل بإحاطتي علما إذا كانت المقترحات السالفة الذكر تحظى بقبولكم.

وفي هذه الحالة، فإن هذه الرسالة وجوابكم عليها سيعتبران بمثابة اتفاق بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) يكمل الاتفاق الأساسي الموقع بالرباط في 28 مارس 1994. وتفضلوا السيد المندوب بقبول فائق عبارات التقدير.

كاتب الدولة

في الشؤون الخارجية والتعاون  
الطيب الفاسي الفهري

السيد المندوب،

بالرجوع إلى الاتفاق الأساسي الذي ينظم التعاون بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) الموقع بالرباط في 28 مارس 1994 يشرفني أن أحيطكم علما أن الحكومة المغربية تود، قبل مباشرة المصادقة على الاتفاق المذكور، أن تدخل التوضيحات الإضافية التالية في المادتين الثالثة الفقرة 3 والثامنة من هذا الاتفاق :

المادة الثالثة الفقرة 3 :

تسمح الحكومة لموظفي اليونسيف والخبراء الموقنين في مهام والأشخاص الذين يؤدون خدمات لفائدة اليونسيف بتتبع وتقييم مختلف مراحل تنفيذ برامج التعاون حسب منهج يتم وضعه مسبقا باتفاق مشترك.

المادة الثامنة :

دون الإخلال بحقوق الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المكتسبة بمقتضى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية وبالملكية الصناعية التي تعتبر المملكة المغربية طرفا فيها، فإن الحكومة واليونسيف :

1 - يتفقان على التعاون وتبادل المعلومات بشأن أية اكتشافات أو اختراعات أو مؤلفات قد تنتج عن أنشطة البرامج التي يضطلع بها

### المادة الأولى موضوع وإطار التعاون

(1) يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا التعاون القضائي في المواد الجنائية ، وفقاً للتواعد المحددة في مواد هذه الإتفاقية.

(2) يشمل التعاون القضائي خاصة :

- تسليم الوثائق وتبليغ القرارات في المادة الجنائية ؛
- تسليم وسائل الإثبات ؛
- الإستماع إلى الأشخاص ، التفتيش والحجز ؛
- حضور الأظفاء والمتهمين والشهود والخبراء والإستماع إليهم ؛
- تبادل المعلومات حول التشريعات الوطنية ؛
- تبادل ملخصات السجل العدلي ؛

(3) إن التعاون القضائي مستقل عن التسليم ويمكن الإستجابة إليه ولو في حالة رفض التسليم .

(4) لا تطبق أحكام هذه الإتفاقية على تنفيذ أوامر إلقاء القبض والأحكام الصادرة بالإدانة ولا على الجرائم التي تعد مجرد إخلال بالتزامات عسكرية .

(5) يخضع التعاون القضائي فيما يتعلق بالمتابعة من أجل جرائم تتعلق بالرسوم والضرائب والجمارك والصرف لاتفاق بين الطرفين بشأن كل صنف من هذه الجرائم .

### المادة الثانية التحريم المزدوج

(1) يقبل التعاون القضائي ولو كانت الجريمة غير معاقب عليها في قانون الدولة المطلوب منها .

(2) غير أن الأفعال المبررة لطلبات حضور الأشخاص والتفتيش أو الحجز ، يجب أن يكون معاقبا عنها بمعنوية سالبة للحرية تعادل أو تفوق ستة أشهر في البلدين . يرفق طلب التفتيش أو الحجز بالمرافق المختص في الدولة الطالبة .

(3) تعتبر الجريمة معاقبة في البلدين في مفهوم هذه المادة ولو اختلف الوصف أو الإصطلاح القانوني المستعمل .

### المادة الثالثة رفض التعاون القضائي

(1) يجوز رفض طلب التعاون القضائي :

(أ) إذا تعلق الطلب بجرائم تعتبرها الدولة المطلوب منها ، إما جرائم سياسية ، أو مرتبطة بجرائم سياسية . ولأغراض تطبيق هذه الإتفاقية ، لا يعتبر الإعتداء على حياة رئيس الدولة أو حياة أحد أفراد عائلته جريمة سياسية . ولا تعتبر كذلك جرائم سياسية ، الجرائم التي لا تكتسب هذه الصفة بمقتضى قانون الدولة المطلوب إليها ، ولا الجرائم التي لا تكتسب هذه الصيغة بمقتضى المعاهدات أو الإتفاقيات الدولية التي تعتبر الدولتان أو الدولة المطلوب إليها طرفاً فيها .

(ب) إذا قدرت الدولة المطلوب منها ، أن من شأن تنفيذ الطلب المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مبادئها الأساسية .

(ج) إذا وجدت أسباب جادة للاعتقاد بأن طلب التعاون قد تم لتسهيل متابعته فاشمه على اعتبارات العرق أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية ، (وتدعو إلى الإعتقاد بأن وضعية الشخص المتابع يمكن أن تتضرر بإحدى هذه الإعتبارات .

(2) قبل رفض طلب التعاون القضائي يمكن للدولة المطلوب منها أن تضع للموافقة عليه شروطاً تراها ضرورية .

وفي حالة قبول الدولة الطالبة التعاون بتلك الشروط فإنها تصبح ملزمة بأحكامها .

(3) يحيط الدولة المطلوب منها الدولة الطالبة علماً في أقرب الآجال بقرارها بالرفض الكلي أو الجزئي لطلب التعاون القضائي وأسباب هذا الرفض .

### المادة الرابعة القانون المطبق

(1) ينفذ طلب التعاون وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في تشريع الدولة المطلوب منها .

(2) بناء على طلب صريح من الدولة الطالبة ، يمكن تنفيذ طلب التعاون وفقاً لقانونها سالم يكن مخالفاً لقانون الدولة المطلوب منها ولا يمس بمصالح أطراف الدعوى .

ظهير شريف رقم 1.00.209 صادر في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بنشر الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بإيفورا في 14 نوفمبر 1998 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بإيفورا في 14 نوفمبر 1998 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية ؛ وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بالرباط في 18 يوليو 2001،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بإيفورا في 14 نوفمبر 1998 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية.  
وحرر بتطوان في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

\*

\* \*

### إتفاقية

بين

**المملكة المغربية**

**والجمهورية البرتغالية**

**حول التعاون القضائي**

**في الميدان الجنائي**

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية ،

رغبة منهما في الحفاظ على الروابط التي تجمع بين البلدين وتقويتها، وبالمخصوص تنظيم علاقتهما في ميدان التعاون القضائي في المادة الجنائية ، قررتا إبرام إتفاقية في هذا الشأن وانفتتا على مقتضيات التالية .

### المادة الخامسة مضمون الطلب

- (1) يجب أن يكون طلب التعاون موقفاً من السلطة المختصة ويتضمن البيانات الآتية :
- (أ) السلطة الصادر عنها والسلطة الموجه إليها ،  
ب) وصف سجد للتعاون المطلوب ،  
ج) الجريمة سبب الطلب وعرض مختصر للأفعال وتاريخ و مكان ارتكابها ،  
د) تحديد هوية وجنسية الشخص المعني بالأمر إن أمكن ذلك ،  
و) إسم وعنوان المرسل إليه عند الإقتضاء ،  
هـ) يجب أن يرفق طلب التفتيش أو المجرز بأمر القاضي المختص في الدولة الطالبة ؛
- (2) تقدم الدولة الطالبة للدولة المطلوبة العناصر التي تراها هذه الأخيرة لازمة لتنفيذ الطلب ؛

### المادة السادسة تنفيذ الطلب

- (1) من أجل تنفيذ الطلب تعمل الدولة المطلوب منها على :
- (أ) إحالة الأشياء ، والوثائق وباقي العناصر المطلوبة ؛ وإذا تعلق الأمر بوثائق تسلم نسخة مطابقة للأصل مالم ترغب الدولة الطالبة صراحة في الحصول على الأصول وكان ذلك ممكناً .  
ب) تأجيل تسليم الأشياء ، الملفات أو أصول الوثائق المطلوبة إذا كانت ضرورية لإجراء جنائي رائج يقع التسليم بمجرد انتهاء المسطرة .  
ج) إخبار الدولة الطالبة بنتائج الطلب .  
وبناء على طلب صريح تشعرها بتاريخ ومكان تنفيذ الطلب وبالأشخاص الحاضرين في الإجراءات المسطورية .  
2) تعييد الدولة المطلوبة في أيسر وقت ممكن الأشياء وأصول الملفات والوثائق التي توصلت بها من أجل تنفيذ طلب التعاون القضائي إلى الدولة الطالبة مالم تتخل عنها هذه الأخيرة صراحة .

### المادة السابعة تسليم الوثائق

- (1) تعمل الدولة المطلوب منها على تسليم وثائق المسطرة ، وتبليغ القرارات الجنائية التي تعال عليها من طرف الدولة الطالبة لهذه الغاية .  
2) يتم التسليم بمجرد توجيه الوثيقة أو القرار إلى المرسل إليه . وإذا طلبت الدولة الطالبة ذلك صراحة ، فإن الدولة المطلوب منها تقوم بالتسليم وفقاً لإحدى الطرق المنصوص عليها في تشريعها بالنسبة للتبليغات المماثلة ، أو لطريقة خاصة توافق تشريعها .  
3) يكون إثبات التسليم بموجب وصل مؤرخ وسوق عليه من قبل المرسل إليه ، أو بشهادة من السلطات المختصة في الدولة المطلوب منها تشتمل ، فإذا لم يتم التسليم تعييد الدولة المطلوب منها ، على سبيل الإستعمال ، الدولة الطالبة بسبب ذلك .

### المادة الثامنة حضور الأظناء ، المتهمين ، الشهود والخبراء

- (1) يمكن للدولة الطالبة أن تلتزم مساعدة الدولة المطلوب منها إذا رغبت في حضور شخص لبلادها سواء كظنين أو منهم ، أو كشاهد أو غير .  
2) تستجيب الدولة المطلوب منها للإستدعاء بعد التأكد من :  
أ- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة الشخص .  
ب - موافقة الشخص المطلوب حضوره كتابة بكل حرية وبعد إسماره بمحتوى المادة 10 .  
ج - كل إجراء أو إجراء ، سواء ضمن أم لم يضمن بالإستدعاء ، لا يكون له أي أثر .  
3) يتضمن طلب تسليم الإستدعاء المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة الإشارة إلى الأجرور والتوضيحات الواجب دفعها وكذا مصاريف السفر والإقامة الممكن استرجاعها ، ويضمن التوصل بها على الأقل 45 يوماً قبل تاريخ المقبول . وفي حالة الإستعمال يمكن للدولة المطلوب منها التنازل عن هذا الأجل .

### المادة التاسعة حضور الأشخاص المعتقلين

- 1 - كل شخص معتقل التمسست الدولة الطالبة مثوله شخصياً ينقل بصفة مؤقتة للمكان الذي سيقع الإستماع إليه فيه ، مالم تكن هناك أسباب جادة تحول دون ذلك وبعد موافقة المعني بالأمر بعد إطلاعها على محتويات المادة 10 .  
2) يمكن رفض النقل ؛  
أ - إذا كان حضور الشخص المعتقل ضرورياً في مسطرة جنائية جارية في الدولة المطلوب منها .  
ب - إذا كان من شأن النقل أن يؤدي إلى تحديد فترة اعتقاله المؤقت .  
3) تبقى الدولة الطالبة الشخص معتقلاً وتعمل على إرجاعه للدولة المطلوب منها داخل الأجل المحدد من قبل هذه الأخيرة أو إذا أصبح مثوله غير لازم .  
4) تحسب المدة التي يقضيها الشخص المعتقل خارج تراب الدولة المطلوبة في فترة الاعتقال الإحتياطي أو في العقوبة المحكوم بها .  
5) إذا انتقضت العقوبة المحكوم بها على الشخص المنقول طبقاً لهذه المادة وهو موجود على تراب الدولة الطالبة ، يقع الإفراج عنه فوراً ويعامل معاملة الأشخاص غير المعتقلين تطبيقاً لهذه الإتفاقية .  
6) لا يتعرض الشخص المعتقل الذي يرفض الإدلاء بتصريحات وفقاً لمقتضيات هذه المادة لأي جزاء أو إجبار .

### المادة العاشرة حصانة الشهود والخبراء

- (1) كل شخص يمثل فوق إقليم الدولة الطالبة طبقاً لمقتضيات المادتين 8 و 9 من هذه الإتفاقية لا يمكن :  
أ - اعتقاله ، منابعته ، معاقبته أو إحضاره لأي تقييد لمهنيته الشخصية فوق إقليم هذه الدولة وذلك عن أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة عن مغادرته لإقليم الدولة المطلوب منها .  
ب - إجباره للإدلاء بتصريحات في مسطرة غير مشار إليها في الإستدعاء .  
2) تنقضي الحصانة المذكورة في هذه المادة عندما يصبح بإمكان الشخص مغادرة إقليم الدولة الطالبة خلال 45 يوماً متتالية بعد أن أصبح حضوره غير مطلوب من قبل السلطة القضائية وظل مع ذلك متواجداً بهذا الإقليم أو رجع إليه بعد أن غادره .  
3) لا يمكن أن يتابع الشخص الموجود بتراب الدولة الطالبة تنفيذاً لطلب قدم وفق مقتضيات المادتين 8 و 9 من هذه الإتفاقية بسبب تصريحاته ولكن يخضع لقانون هذه الدولة بخصوص الإمتناع عن الشهادة والتصريحات الكاذبة .  
4) دون المساس بمقتضيات الفقرة 3 أعلاه فإن الشخص الذي يمثل بناء على طلب التعاون القضائي يمكنه أن يمتنع عن إعطاء تصريحات إذا كان قانون إحدى الدولتين يسمح بذلك في نوع المسطرة الجارية أو في مساطر مشابهة .  
5) إذا أثار الشخص الموجود على أرض إحدى الدولتين حقه في رفض الإدلاء بتصريحات تطبيقاً لقانون الدولة الأخرى فإن هذه الأخيرة تعطي معلومات حول مقتضيات القانونية الجاري بها العمل في إقليمها .

### المادة الحادية عشرة الأشياء المتحصلة من الجريمة

- (1) على الدولة المطلوب منها إذا طلب منها ذلك ، البحث عن وجود أي من الأشياء المتحصلة من الجريمة المظنون وقوعها فوق ترابها ، وأن تبلغ نتائج البحث للدولة الطالبة . ويجب على هذه الأخيرة أن تبين في طلبها الأسباب التي تدعوها إلى الإعتماد بوجود تلك الأشياء فوق تراب الدولة المطلوب منها .  
2) تنتخذ الدولة المطلوب منها ، في حدود مايسمح به قانونها التدابير اللازمة لتنفيذ أوامر حجز الأشياء المتحصلة من جريمة أو تدابير أخرى متخذة لنفس الغاية المأمور بها من قبل إحدى محاكم الدولة الطالبة .  
3) إذا عبرت الدولة الطالبة عن رغبتها في تنفيذ أمر بالحجز أو أي قرار مماثل ، فإن الدولة المطلوب منها تنتخذ التدابير التي يسمح بها قانونها لمنع كل معاملة ، أو تحويل أو تصرف في الأموال التي شملها أو قد يشملها قرار الحجز .  
4) إن الأشياء المحجوزة وفقاً لمقتضيات هذه الإتفاقية تعتبر مفعودة بالنسبة للدولة المطلوب منها ، مالم يذيق على خلاف ذلك .  
5) لتطبيق هذه المادة يتعين الحفاظ على حقوق الغير طبقاً لقانون الدولة المطلوب منها .  
6) تطبق مقتضيات هذه المادة على الأدوات الجرمية .

- (2) يمكن للطرفين المتعاقدين تمديد التعاون لميادين أخرى غير المشار إليها في الفقرة السابقة.
- (3) لهذه الغاية تعتبر هيئة مكلفة باستقبال طلبات المعلومات الواردة من السلطات القضائية وإحالتها على الهيئات المختصة باستيلاها :
- بالملكة المغربية وزارة العدل ،  
- بالجمهورية البرتغالية وزارة العدل ؛

#### المادة السابعة عشرة اللغة

- (1) يحرر طلب التعاون القضائي والوثائق المرفقة به بلغة الدولة الطالبة ويصح بنسخة مترجمة للغة الطرف المطلوب منه أو للغة الفرنسية.
- (2) كل ترجمة مرفقة بطلب التعاون يجب أن يكون مصادقا عليها من طرف شخص مختص وفقا لقانون الدولة الطالبة .

#### المادة الثامنة عشرة الإعفاء من المصادقة

تطبيقا لهذه الإتفاقية ، فإن الوثائق والترجمات المهررة أو المصادق عليها من طرف المحاكم أو السلطات الأخرى المختصة في أحد البلدين تعفى من التصديق إذا كانت مستحقة بطابع رسمي .

#### المادة التاسعة عشرة تسوية النزاعات

- (1) كل نزاع ينتج عن تأويل أو تطبيق هذه الإتفاقية يحل بالطريق الدبلوماسي .
- (2) تعد لجنة استشارية مختلطة تتألف من ممثلي ورارات الشؤون الخارجية والعدل مجتمع دوريا بناء على طلب أحد البلدين من أجل تسهيل تسوية المشاكل التي قد تنتج عن تطبيق هذه الإتفاقية .

#### المادة العشرون الدخول حيز التنفيذ والإلغاء

- (1) تقع المصادقة على هذه الإتفاقية وفقا للقواعد الدستورية لكل واحد من البلدين المتعاقدين .
- (2) وتدخل حيز التنفيذ نهائيا في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ تبادل وثائق التصديق .
- (3) يعطل بها لفترة غير محددة ويمكن لكل واحد من البلدين إلغاؤها بتوجيه إقرار مكتوب بالطريق الدبلوماسي .

تاريخ 14/11/1998


حرب

في نظيرين أصليين باللغات العربية والبرتغالية والفرنسية ، وللنصوص الثلاث نفس القيمة القانونية .

عن الجمهورية البرتغالية



عن المملكة المغربية



#### المادة الثانية عشرة طابع السرية

- (1) تحافظ الدولة المطلوب منها إذا طلب منها ذلك ، على سرية طلب التعاون القضائي سواء فيما يتعلق بمحتواه أو الوثائق المعززة له . وإذا لم يكن من الممكن تنفيذ الطلب بدون غرق لطابع السرية ، فإن الدولة المطلوب منها تشعر بذلك الدولة الطالبة التي تقرر ما إذا كان يمكن تنفيذه في هذه الظروف .
- (2) تحافظ الدولة الطالبة إذا طلب منها ذلك على سرية وسائل الإثبات والمعلومات المعطاة من طرف الدولة الطالبة مالم تكن ضرورية للمسطرة المشار إليها في الطلب .
- (3) يجب على الدولة الطالبة مالم تحصل على موافقة مسبقة للدولة المطلوب منها ألا تستعمل الوسائل المحصل عليها والمعلومات المتعلقة بها لغايات غير المشار إليها في الطلب .

#### المادة الثالثة عشرة تبادل الأحكام و ملخصات السجل العدلي

- 1 - يتبادل البلدان في حدود الإسكان المعلومات حول الأحكام والقرارات القضائية المتعلقة بمواطني الطرف الآخر .
- 2 - تحال المعلومات المستفاد من السجل العدلي ، عند تقدم طلب سجل وفقا لنفس الطريق المتبعة إذا طلبتها سلطة قضائية في الدولة المطلوب منها .

#### المادة الرابعة عشرة السلطة المركزية

- (1) احتراماً لمقتضيات هذه الإتفاقية ، فإن طلبات التعاون القضائي والمعلومات الأخرى المتعلقة به تحال بالطريق الدبلوماسي أو بواسطة السلطة المركزية للطرفين .
- غير أن الأوجية تحال وجوباً بواسطة الطريق الدبلوماسي .
- إن السلطة المركزية بالنسبة للمملكة المغربية هي وزارة العدل (مديرية الشؤون الجنائية والعنف) .
- وبالنسبة للجمهورية البرتغالية هي وزارة العدل .

تسفر الطرفان بعضهما بواسطة مذكرات شعوية عبر الطريق الدبلوماسي بغير السلطة المركزية .

ويعمل بالتغيير إذا لم يعارضه الطرف الآخر .

- (2) تخيل السلطة المركزية طلب التعاون القضائي بعد التوصل به على السلطات المختصة لتنفيذه وتشعر السلطة المركزية الطرف الآخر بتناحجه أو الجواب المخصص له .

#### المادة الخامسة عشرة المصاريف

- (1) تتحمل الدولة المطلوب منها المصاريف الناتجة عن التعاون القضائي ، باستثناء المصاريف الآتية التي تتحملها الدولة الطالبة :
- أ - التعميمات والأجور والمصاريف المتعلقة بنقل الأشخاص تطبيقاً لمقتضيات المادة 8 والمصاريف المتعلقة بنقل الأشخاص المعتقلين تطبيقاً لمقتضيات المادة 9 .

ب - المصاريف الناتجة عن نقل موظفي إدارة السجون أو الحراس .

ج - المصاريف الإستثنائية الناتجة عن تنفيذ طلب التعاون القضائي إذا طلبها الطرف المطلوب منه .

- (2) يجب أن يشار في طلب تسليم الإستدعاء أو في الإستدعاء نفسه إلى مقدار مصاريف السفر والإقامة وتسديدها من قبل السلطة المختصة في الدولة الطالبة للشاهد أو الخبير .
- يجب على السلطات القضائية للدولة الطالبة أن تقوم بتسبيق جميع مصاريف السفر والإقامة أو جزء منها للشاهد أو الخبير بناء على طلبه .

#### المادة السادسة عشرة التعاون القانوني

- (1) يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا المعلومات حول قوانينهما في المواد الجنائية والمسطرة الجنائية والتنظيم القضائي .

## نصوص خاصة

## المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح أغسطس 2001.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

**قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 1792.01 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره : وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام باموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض مقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه، قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز الوارتي، أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة أ، مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بالجديدة، الإمضاء أو التثبير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد العزيز الوارتي، المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

**ظهير الشريف رقم 1.01.292 صادر في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001) بتعيين مندوب الحكومة لدى بنك المغرب**

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإحداث بنك المغرب ولا سيما الفصل 55 منه :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

## المادة الأولى

يعين السيد عبد الرزاق لزرق، الكاتب العام لقطاع الاقتصاد والمالية والخصوصية بوزارة الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة، مندوبا للحكومة لدى بنك المغرب ابتداء من 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001).

## المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

**مرسوم رقم 2.01.2784 صادر في 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) بتغيير المرسوم رقم 2.01.17 الصادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بتعيين أمر بالصرف.**

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.01.17 الصادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بتعيين أمر بالصرف ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.17 الصادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) :

« المادة الثانية. - إذا تعيب الطبيب الكولونيل ماجور عبد الحق «سماعون أو عاقه عائق ناب عنه الكولونيل بوجمعة حدور.»

## المادة الثالثة

يفوض إليه كذلك الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين له وعلى الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

## المادة الثالثة

يفوض إليه كذلك الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين له وعلى الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

**قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 1794.01 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض مقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتبديرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيدة عائشة الحمياني، مديرة معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بطنجة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

يفوض إلى السيدة عائشة الحمياني، المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة لها وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

**قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 1793.01 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض مقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتبديرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله السوسي، الملحق، مدير مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بأصيلة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الله السوسي، المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.



**قرار لوزير الداخلية رقم 1857.01 صادر في فاتح رجب 1422  
(19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى الكولونيل ماجور عبد الكريم اليعكوبي، مدير الوقاية المدنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الوقاية المدنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

**قرار لوزير الداخلية رقم 1858.01 صادر في فاتح رجب 1422  
(19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد سعيد غاوت، مدير المركز الوطني لمحاربة الجراد، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

**المادة الثالثة**

يفوض إليها كذلك الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين لها وعلى الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

**المادة الرابعة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

**قرار لوزير الداخلية رقم 1856.01 صادر في فاتح رجب 1422  
(19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى الكولونيل ماجور عبد الكريم اليعكوبي، مدير الوقاية المدنية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد إبراهيم، العامل، المدير العام للجماعات المحلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمديرية العامة للجماعات المحلية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لووزير الداخلية رقم 1861.01 صادر في فاتح رجب 1422

(19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد إبراهيم، العامل، المدير العام للجماعات المحلية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية العامة للجماعات المحلية للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لووزير الداخلية رقم 1859.01 صادر في فاتح رجب 1422

(19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد غاوت، مدير المركز الوطني لمحاربة الجراد، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لووزير الداخلية رقم 1860.01 صادر في فاتح رجب 1422

(19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

**قرار لووزير الداخلية رقم 1862.01 صادر في فاتح رجب 1422  
(19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد أحمد الشويحات، مدير الشؤون القروية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الشؤون القروية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

**قرار لووزير الداخلية رقم 1863.01 صادر في فاتح رجب 1422  
(19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد أحمد الشويحات، مدير الشؤون القروية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

**قرار لووزير الداخلية رقم 1876.01 صادر في فاتح رجب 1422  
(19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد الحسين بنحريبط، الوالي الملحق بالمصالح المركزية لوزارة الداخلية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

**قرار لووزير الداخلية رقم 1880.01 صادر في فاتح رجب 1422  
(19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله الوزاني، العامل، المفتش العام للإدارة الترابية بوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية العامة للإدارة الترابية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

### قرار لوزير الداخلية رقم 1881.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله الوزاني، العامل، المفتش العام للإدارة الترابية بوزارة الداخلية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمفتشية العامة للإدارة الترابية للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

## نظام موظفي الإدارات العامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2002.01 صادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،  
قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بوجدة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 28 يناير 2002) وذلك في أحد التخصصات التالية :  
- الإعلاميات أو الإلكترونيك أو الأوطوماتيك أو الإعلاميات الصناعية :  
منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أي شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 13 يناير 2002.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر  
والبحث العلمي وتقيوض منه :  
الكاتب العام،  
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

### نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1772.01 صادر في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001) بتتميم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره ولاسيما المادة الثامنة منه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات، كما وقع تتميمه؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 يوليو 2001،

قرر ما يلي:

### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) :

«المادة الأولى. - يقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في إطار مهني التطبيق المنصوص عليها في المادة الثامنة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) إحدى الشهادات التالية :

« - Le grade de master of science en agriculture - session  
«du 23 mars 1999 - Université agraire d'Etat de Kharkov  
«V.V DOKOUCHEV.»

### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2004.01 صادر في 28 من رجب 1422 (16 أكتوبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بعمادة جامعة ابن زهر باكادير.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 935.86 الصادر في 13 ماي 1986 بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجرى بعمادة جامعة ابن زهر باكادير، مبارتان مستقلتان لتوظيف محضرين اثنين (2) للمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة (دورة 15 يناير 2002).

تفتح المباراة في وجه :

- المترشحين الحاملين على الأقل لشهادة البكالوريا أو لشهادة معترف بمعادلتها لها :

- المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ إجراء المباراة :

يخصص منصب واحد للمترشحين الخارجيين ومنصب واحد للمترشحين الداخليين.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2001.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1422 (16 أكتوبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر  
والبحث العلمي وبتفويض منه :  
الكاتب العام،  
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2003.01 صادر في 28 من رجب 1422 (16 أكتوبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المومنين بكلية الآداب والعلوم الإنسانية باكادير.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1288.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية إجراء مباراة تعيين المومنين،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية باكادير، مباراة لتوظيف مومنين واحد (1) (دورة 15 يناير 2002).

تفتح المباراة في وجه :

- المترشحين الحاصلين على الأقل على الإجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لإحدهما :

- الموظفين المنتميين إلى إطار المقتصدين بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على 8 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2001.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1422 (16 أكتوبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر  
والبحث العلمي وبتفويض منه :  
الكاتب العام،  
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2006.01 صادر في 16 من شعبان 1422 (2 نوفمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين :

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنجة، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 28 يناير 2002) وذلك في التخصصين التاليين :

- هندسة الإعلاميات : منصب واحد (1) ؛

- هندسة الإلكترونيك : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحدهما.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 13 يناير 2002.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1422 (2 نوفمبر 2001)

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2005.01 صادر في 16 من شعبان 1422 (2 نوفمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين :

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجرى بعمادة جامعة محمد الأول بوجدة، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 28 يناير 2002) وذلك في التخصصين التاليين :

- الفيزياء (العلوم الهندسية) : منصب واحد (1) ؛

- الفيزياء (علوم المادة) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أي شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحدهما.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 13 يناير 2002.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1422 (2 نوفمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بمكناس، مبارتان لتوظيف كاتبين إداريين اثنين (2) - شعبة الإدارة - (دورة 4 فبراير 2002).

تفتح المبارتان المستقلتان في وجه :

- المترشحين المثبتين متابعة دروس السنة الثانية من التعليم الثانوي بكاملها ؛

- موظفي وأعوان الإدارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية ؛

- يخصص منصب واحد للمترشحين الخارجيين ومنصب واحد للمترشحين الداخليين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 20 يناير 2002.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1422 (2 نوفمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2007.01 صادر في 16 من شعبان 1422 (2 نوفمبر 2001) بإجراء مباراة توظيف الكتاب الإداريين (شعبة الإدارة) بكلية العلوم بمكناس

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسيما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الإدارات العمومية،

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95

الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)